

أمر حكومي عدد 1349 لسنة 2017 مؤرخ في 8 ديسمبر 2017 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1961 المؤرخ في غرة ديسمبر 1961 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 30 سبتمبر 1961 المتعلق بإحداث ديوان الأراضي الدولية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 2 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق بإعادة تنظيم ديوان الأراضي الدولية،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011 المتعلق بتنقيح القوانين المنظمة للجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي ولنظام تقاعد أعضاء الحكومة ولنظام تقاعد الولاة،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية المنقح بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 24 أوت 1959 المتعلق بالرخص ذات الأمد الطويل التي يمكن تحويلها لموظفي الدولة والتأسيسات العمومية الدولية المنقح بالأمر عدد 350 لسنة 1961 المؤرخ في 16 أكتوبر 1961،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 60 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط نظام مصاريف التربصات بالخارج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمشاريع العمومية المنقح بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد لعثة مؤسسية،  
وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،  
وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،  
وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،  
وعلى الأمر عدد 3275 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إسناد رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،  
وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أبريل 2013،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بإحلاق هياكل برئاسة الحكومة،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،  
وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وبعد مداولة مجلس الوزراء.  
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية الملحق بهذا الأمر الحكومي.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،  
وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،  
وعلى الأمر عدد 1854 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بالعملة الفلاحيين القارين لديوان الأراضي الدولية،  
وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان الأراضي الدولية،  
وعلى الأمر عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الأراضي الدولية،  
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،  
وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها المنقح بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،  
وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الأراضي الدولية،  
وعلى الأمر عدد 2431 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بديوان الأراضي الدولية،  
وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،  
وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها والمنقح بالأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أبريل 2016،

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 1854 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 والأمر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

### وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 ديسمبر 2017 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترايبي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترايبي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 أوت 2010 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترايبي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي :

الفصل 3 (جديد) : يعين الأطباء المذكورين فيما يلي، باللجان الطبية الآتي ذكرها :

أولا : اللجنة الطبية بتونس :

- الدكتور منجي الحمودوني، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،  
- الدكتور نزار العذاروي، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،  
- الدكتور كمال لحر، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،

- الدكتورة فدوة كدوس، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،  
- الدكتور حاتم بن منصور، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.

ثانيا : اللجنة الطبية بين عروس :

- الدكتور جمال غريسي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : رئيس،  
- الدكتور رفيق الغربي، ممثلا عن وزارة الصحة : عضو،  
- الدكتور لطفي الشمالي، ممثلا عن إدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية : عضو،  
- الدكتور منصف الليلي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض : عضو،  
- الدكتورة كوثر حجيج، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية : عضو.